

جمعية السدر للسكن

الفصل 7 : المجلس الإداري:

يتكون المجلس الإداري من أربعة أعضاء : الرئيس -الكاتب العام- امين المال-مستشار.
ينعقد المجلس الإداري مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة و يعمل على تنفيذ قرارات الجموع العامة و إتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة بين جميعين متتاليين لضمان السير العادي للجمعية و لا تنتهي مهام المجلس الاداري المؤسس الا بعد انتهاء جميع مشاريع الجمعية.

الفصل 8 : إختصاصات الرئيس :

رئاسة إجتماعات المجلس الإداري للجمعية و السهر على تنفيذ القرارات.

إستدعاء المنخرطين للجموع العامة و رئاستها. تمثيل الجمعية امام القضاء و السلطات المختصة

الفصل 9 : إختصاصات أمين المال :

تتبع جميع العمليات المالية الداخلية للمنخرطين و المنسحبين و الخارجية مع الابناك و الشركات و جميع الأطراف المتعاقدة مع الجمعية -يقدم التقرير المالي للجمعية.

الفصل 10 : إختصاصات مشتركة بين الرئيس و أمين المال :

يفوض الرئيس بجمعية أمين المال إبرام الرهون لفائدة الابناك المقرضة للجمعية أو منخرطها شريطة إيداع المبالغ في حساب الجمعية و ليست لهما أي مسؤولية شخصية عن عدم وفاء أي منخرط بالتزاماته - التوقيع على الايصالات و الشيكات و عقود بيع جزء من أي مشروع غير قابل للبناء للجيران و شراء الأراضي القابلة للتجهيز و البناء و كذا اسناد الشق و البيع - العمل على رفع اليد من طرف الجهات المعنية.

الفصل 11 : إختصاصات الكاتب العام :

السهر على جميع العمليات الإدارية من وضعية المنخرطين و المحافظة على وثائق و مستندات الجمعية - يتكلف بتحضير التقرير الادبي و عرضه بتنسيق مع أعضاء المجلس الإداري و ينوب عن أمين المال اذا غيب أو عاقه عائق.

الفصل 12: إختصاصات المستشار: يقوم بدور الإستشارة و ينوب عن الرئيس اذا غيب أو عاقه عائق.

الباب الثالث : مداخل الجمعية :

الفصل 13 : يفتح المجلس الإداري حسابات بنكية لكل مشروع و بحسب الحاجة تخصص لدفعات المنخرطين.

الفصل 14 : تتكون مداخل الجمعية من دفعات المنخرطين و انخرطاتهم السنوية و الذعائر الناتجة عن أي تماطل عضو او متعاقد مع الجمعية او إنسحاب عضو.

الفصل 15 : تخصص ميزانية للتسيير و تقطع في حدود عشرة في المائة من مجموع دفعات المنخرطين يضاف اليها مجموع مبالغ الانخرطات و كذا الذعائر و غرامات التأخير المحصل عليها و توضع رهن إشارة المجلس الإداري الذي له حق التصرف فيها لتسديد مصاريف التسيير و التنقلات و تكاليف الجموع و تعويضات المستخدمين عن مهامهم و كل التكاليف التي يقتضيها السير العادي للجمعية.

الباب الرابع : حل الجمعية

الفصل 16 : يعقد جمع عام استثنائي للبحث في حل الجمعية بعد إنهاء الجمعية مهمتها باستفادة جميع أعضائها او بسبب عراقيل تعترض السير الطبيعي للجمعية.

يعين الجمع شخصا او عدة اشخاص لتصفية حسابات الجمعية و ممتلكاتها بالبيع عند الاقتضاء و في حالة وجود فائض يتوزع على المنخرطين تناسبا مع حصة كل واحد منهم.

الباب الخامس : مقررات عامة

الفصل 17 : لا يمكن لأي منخرط حيازة شقته او بقعته الا بعد حصوله على وثيقة يبرئ بموجبها المجلس الإداري نمته ، كل إحتلال للشقة او البقعة قبل تسلم الابراء يعتبر إخلالا غير مشروع يعرض صاحبه لاداء غرامة قدرها 20 في المائة من تكلفة الشقة او البقعة و يسقط حقه في الضمان .

الفصل 18 : تحدد الحسابات النهائية للجمعية بعد تسلم اخر منخرط بقعته او شقته و توقف مصاريف الجمعية

الفصل 19 : يتحمل المنخرط المصاريف المرتبطة بالإحداث و الجزئي و المهنيين الطبوغرافيين و تمثيل العقد النهائي و تقييد الملك و تؤدي قبل حيازة الملك

الفصل 20 : يحدد النظام الداخلي تفاصيل تطبيق هذا النظام

الفصل 21 : لا يمكن تغيير النظام الأساسي الا بقرار من الجمع العام

بتاريخ 27 فبراير 2024

pour le president
Ahmed MOULAT

10 3 MARS 2024

جمعية السدر للسكن

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الاساسي لجمعية
السدر للسكن

الباب الأول : التكوين - الاهداف و شروط الانخراط في الجمعية

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف 1-58-376 الصادر في جمادى الاولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه ثم تأسيس جمعية سكنية تحمل اسم " جمعية السدر للسكن".

الفصل 1 : تهدف الجمعية الى توفير السكن اللائق و البقع الأرضية المجهزة ومحلات تجارية لفائدة منخرطيه بضمن التكلفة كما تهدف الى تنمية روح التعاون والتضامن بين اعضائها معتمدة من اجل تحقيق ذلك على الوسائل الآتية:

اقتناء الاراضي القابلة للبناء والتجهيز كبناء الشقق والمحلات التجارية والمركبات السكنية وتجهيز البقع الأرضية.

الفصل 2: يوجد مقر الجمعية بإقامة نسيم البحر 2 رقم 3 عمارة لاتماره ويمكن للمجلس الاداري المسير بأغلبه اعضائه اتخاذ قرار نقله الى مكان اخر على ان يتم اعلام جميع المنخرطين بالعنوان الجديد سواء خلال جمع عام او بالمراسلة البريدية او عن طريق البوابة الإلكترونية او باي وسيلة اخرى.

الفصل 3:

أ (باب الانخراط مفتوح لكل المغاربة والاجانب المقيمين بصفة شرعية فوق التراب المغربي و للمتزوجين بمغاربة ولو غير مقيمين بالمغرب في اقتناء سكن او بقعة أرضية او محلات تجارية شريطة ان :

- يطلع و يصادق على مضامين النظامين الاساسي والداخلي.
- يكون المنخرط شخصا ذاتيا كامل الأهلية - يوافق المكتب الاداري على طلبه - يؤدي واجبات الانخراط.
- يحترم قوانين الجمعية و مواعيد الدفعات واداء جميع المصاريف المتفق عليها والقرارات المتخذة من طرف المجلس الاداري.

ب (وكل عضو لم يف بالتزاماته المادية وتعهدهاته اتجاه الجمعية او حاول الإساءة الى مصالحها او سمعتها او الى المبادئ الأساسية للجمعية بأفعاله او كتاباته او باي طريقه كيف ما كانت يمكن طرده او اسقاط عضويته من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة بعد مراسلته بالطرق النظامية واستيفاء المهلة المحددة من طرف المجلس الاداري وتخصم له عشرة في المئة من مجموع دفعاته المحصلة.

ج (في حالة وفاة احد المنخرطين فان للمجلس الاداري الحق في قبول إسناد إنخراطه إلى ورثته إذا عبروا عن ذلك كتابة و تبين ان قبولهم لا يؤثر سلبا على السير العادي للجمعية. عند رفض طلبهم تسلم لهم مستحقاتهم بالطرق القانونية و الشرعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

د (فيما يخص المراسلات, تستعمل الوسائل التكنولوجية الحديثة من بريد إلكتروني و رسائل نصية قصيرة SMS لإثبات تبليغ المنخرطين بجميع الإشعارات و المراسلات مع ضرورة توفر كل منخرط على عنوانين إلكترونيين احدهما للمنخرط و الآخر من احد معارفه يكون إثباتا للمراسلات.

هـ (تنتهي علاقة المنخرط بالجمعية إما بالانسحاب أو بتقيد الملك المسند إليه لدى المحافظة العقارية.

الباب الثاني : هيئات الجمعية واختصاصاتها

الفصل 4 : الجمع العام

يعتبر الجمع العام أعلى سلطة تقريرية للجمعية.

يتكون الجمع العام من جميع المنخرطين في الجمعية , المستوفين للشروط المنصوص عليها في الفصل 3, أيا كان المشروع. من اجل تدبير شؤون الجمعية وحفاظا على حقوق المنخرطين يخصص لكل مشروع عدد ترتيبي أو رمز يطلق عليه لتمييزه عن باقي المشاريع كما ينفرد كل مشروع بميزانية خاصة و بذمة مالية مستقلة وحساب بنكي خاص. يعتبر مشروعا مستقلا بذاته كل مشروع باشرته الجمعية أو في طور التهيئة أو الإنجاز مرخص بينائه او تجهيزه من طرف السلطات المعنية.

الفصل 5 : الجمع العام العادي

يعقد الجمع العام العادي كل سنتين بدعوة من المجلس الاداري أو بثلاثي الأعضاء المنخرطين للنظر في تعديل النظامين الاساسي والداخلي و جميع القضايا المشتركة بين جميع المنخرطين.

يمكن عقد جموع عامة إستثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من المجلس الاداري أو من طرف ثلثي الأعضاء المنخرطين.

الفصل 6 : الجمع العام الفرعي الخاص بكل مشروع

يعتبر الجمع العام الفرعي سلطة تقريرية خاصة لكل مشروع حيث تسري عليه نفس الأحكام الخاصة بالجمع العام للجمعية و يحضره فقط المنخرطين المعنيين مباشرة بالمشروع للنظر في القضايا الخاصة به و مناقشة التقرير الادبي والمالي الخاص بالمشروع والمصادقة عليهما.